

لائحة شروط عضوية شعبة خدمات النقل الدولي اعتبارا من 2010/3/15 .

المادة الأولى:

تقتصر العضوية في الشعبة على المنشآت المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية ويكون مركز إدارتها الرئيسي الثابت في إحدى المدن المصرية، وألا تقل نسبة مشاركة الأشخاص الطبيعية المصرية المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية عن 51% من رأس المال طوال مدة عضوية الشركة بالشعبة ، كما تقتصر العضوية في الشعبة على المنشآت التي تعمل في مجال النقل الدولي للبضائع بصفتها أصيل أو وكيل

المادة الثانية :

- 1- تجدد العضوية في الشعبة سنويا ويرفق مع طلب التجديد مستخرج حديث من السجل التجاري .
- 2- يشترط لتجديد العضوية أن تقوم الشركات الجدد والأعضاء بحضور الدورات التدريبية التي تنظمها الشعبة خلال العام بعدد (2) موظف على الأقل لكل شركة على أن تعقد الدورات بالإسكندرية والقاهرة وبورسعيد وفي مواعيد مناسبة بقدر الإمكان بحيث لا تتعارض مع مواعيد العمل الرسمية .

المادة الثالثة:

- 1- يجب أن يكون نشاط النقل الدولي من ضمن الأنشطة الثابتة في السجل التجاري للمنشأة طالبة العضوية .
- 1/2 يجب أن يكون المدير المسئول للمنشأة هو الشخص الطبيعي المدرج اسمه وصفته كمدير مسئول في السجل التجاري و يجب أن يكون المدير المسئول في شركات الأشخاص شريكاً متضامناً وفي شركات الأموال يكتفى بذكره في السجل التجاري وفي جميع الأحوال لا بد أن يكون المدير المسئول قد زاول نشاط النقل الدولي لمدة ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة تؤهله للإلمام الكافي بجميع الجوانب الفنية والإدارية لهذه المهنة وكذلك الأنشطة المتصلة بها في إحدى الشركات الأعضاء بالشعبة أو إحدى شركات الشحن الدولي مع توثيق شهادة الخبرة إذا كانت صادرة من الخارج، ويخضع تقدير- مدي كفاءة خبرة المدير المسئول - لمجلس إدارة الشعبة طبقاً لنظامها الأساسي .
- 2/2 وفي حالة ما إذا كان سبق للمدير المسئول للمنشأة طالبة العضوية العمل لدى إحدى الشركات الأعضاء في الشعبة فيجب أن تمر سنة على الأقل منذ تركه الخدمة لدى آخر شركة عضو في الشعبة عمل بها و يجوز النزول عن هذا الشرط بموافقة كتابية من آخر شركة عضو في الشعبة كان يعمل بها المدير المسئول للمنشأة طالبة العضوية .

- 3/2 و علي أي الأحوال فيجب أن تؤيد شهادات الخبرة التي يتقدم بها المدير للمنشأة طالبة العضوية شهادة من التأمينات الاجتماعية عن مدة العمل السابقة .
- 4/2 لايجوز للمدير المسئول في المنشأة التي تتبع الشعبة تولى مسئولية الإدارة في أكثر من شركة عضو في الشعبة في أن واحد إلا بموجب موافقة كتابية من الشركات الأخرى .
- 3- يجب ألا تكون الشركة طالبة العضوية وكيلًا لخط ملاحى منتظم لنقل الحاويات في جمهورية مصر العربية و على الشركات الأعضاء توفير اوضاعها قبل 2010/ 12 / 31 .
- 4- ألا يتشابه اسم المنشأة طالبة العضوية مع أي اسم للأعضاء المسجلين بالشعبة.
- 5- يلتزم العضو طوال عضويته بالشعبة بالتعهدات و النماذج الموقعة منه و في حالة ما إذا ثبت عكسها فيحق للشعبة مجازاة العضو وفقاً للائحة العضوية وميثاق شرف الشعبة.
- 6- يلتزم الأعضاء الجدد بشرط تأمين المسئولية الموجود في طلب العضوية يكون التامين لدى إحدى شركات التأمين المعتمده قبل التقدم للعضوية بالشعبة و تقديم ما يفيد إجراء التامين و أن يلتزم بسريان التامين طوال مدة عضويته بالشعبة و تقديم ما يفيد ذلك عند التجديد السنوى لعضوية الشعبة.
- المادة الرابعة :

- 1/4 ألا يقل رأس المال المدفوع والثابت بالسجل التجاري للمنشأة عن 100000 جنيه مصري (فقط مائة ألف جنيه مصرياً) وبالنسبة للشركات الأعضاء فيجب أن تلتزم بتوفير أوضاعها بحد أقصى 2010/12/31 ويصدر قرار من مجلس إدارة الشعبة بإنهاء عضوية الشركات التي لا توفق أوضاعها بحلول هذا التاريخ .
- 2/4 بالنسبة للشركات التي تزيد فيها مساهمة الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية من غير المصريين عن 51 % فيشترط عند التقدم بطلب العضوية و طوال فترة العضوية في حالة قبولها بالأتى:
- أ- ألا يقل رأس المال المدفوع عن عشره مليون جنية مصرى.
- ب- تلتزم الشركة بسداد رسم إلحاق قدره 10000 دولار مرة واحدة مقابل عضويتها بالشعبة.
- ت- أن يكون المدير المسئول مصرى الجنسية.
- ث- ألا تقل العمالة المصرية عن 75% من إجمالى العمالة بشركة طالبة العضوية و من واقع كشوف التأمينات الاجتماعية.

المادة الخامسة:

1- ألا تكون المنشأة طالبة العضوية في الشعبة قد أشهر إفلاسها أو فقدت سجلها التجاري لأي سبب من الأسباب وألا يكون قد صدر ضد مديرها أو الشركاء المتضامنين فيها حكم في جنائية أو جنحة ماسة بالسمعة أو الشرف إلا إذا رد إليه اعتباره .

2- أن يقبل العضو ويحترم النظام الأساسي للشعبة ولائحته والاشتراطات الخاصة بالشعبة وشروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام وميثاق الشرف وقرارات مجلس الإدارة والتعريفات التي تصدر عن الشعبة وسداد الاشتراكات والتي يقرها مجلس الإدارة وفي حالة مخالفة هذه الأنظمة أو القرارات أو ميثاق شرف المهنة الذي يقره مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس شرف المهنة أو سمعة الشعبة أو أحد أعضائها أو شرف و حسن سمعة العضو نفسه أو الإضرار بالصالح العام للشعبة- جاز للمجلس توقيع أحد العقوبات التالية- علي المخالف مع نشر اسمه في النشرة الشهرية للشعبة: (التنبيه- اللوم - الإنذار- الوقف لمدة تقترحها اللجنة - الفصل من عضوية الشعبة)

3- (اشترك العضوية) يؤدي عضو الشعبة اشتراكا سنويا وفقا لما يحدده مجلس الإدارة ويتم سدادها اعتبارا من الأول من شهر يناير من كل عام حتى نهاية شهر مارس من ذات العام، وبزيادة قدرها 10% مقابل تأخير في الفترة من أول شهر إبريل وحتى نهاية شهر إبريل من ذات العام في حالة عدم سداد بعد نهاية شهر إبريل يجوز لمجلس إدارة الشعبة إصدار قرار بإسقاط العضوية عن المنشأة دون أي إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أي إجراء آخر .

4- لا يحق للمنشأة التي انتهت عضويتها بالشعبة لأي سبب من الأسباب أو التي تم إسقاط العضوية عنها أن تمارس أي نشاط مماثل أو تجري أي معاملات أو استفادة بأية ميزات مع الجهات الرسمية أو الغير رسمية في الداخل أو الخارج إذا كانت هذه المعاملة أو هذا النشاط أو هذه الميزة تقتصر علي أعضاء الشعبة دون غيرهم. ويحق للشعبة و دون ادني مسؤولية عليها إخطار من تراه في الداخل أو الخارج فور انتهاء عضوية أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب أو إسقاط هذه العضوية عنه .

المادة السادسة:

إذا طلبت المنشأة التي أسقطت عضويتها من الشعبة إعادة قيدها بالشعبة تعامل معاملته العضو الجديد طبقا لشروط العضوية السارية لدي التقدم للانضمام للعضوية الجديدة و لمجلس إدارة الشعبة الحق - علي ضوء قرار لجنة شئون العضوية- إعادة القيد أو رفض طلبها .

المادة السابعة:

تقوم المنشأة طالبة الانضمام لعضوية الشعبة بتقديم شهادة من التأمينات الاجتماعية بقاء المنشأة والعاملين بها و تقديم قائمة بأسماء البنوك المتعاملة مع المنشأة مع تقديم نموذج توقيع للمسئولين في المنشأة والذين لهم حق التوقيع علي البوالص الخاصة بالشركة .

المادة الثامنة:

يعمل بهذه اللائحة و تعديلاتها اعتبارا من يوم الاثنين الموافق 15 مارس 2010 .